



تقدير

لبيضة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والواقع التوسي

حول

مشروع قانون رقم : 34.12

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011
بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري
بشأن النقل الجوي المنتظم

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2013-2012
دورة أكتوبر 2012

الأمانة العامة
- قسم الجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع

بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس

الضيدري السويسري بشأن النقل الجوي المنتظر.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد

يوم الثلاثاء 18 ديسمبر 2012 برئاسة السيد علي سالم الشثاف

وحضور السيد سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الذى قدم عرضا حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا

الاتفاق يروم تشجيع إقامة نظام دولي للنقل الجوي قائمه على

المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، كما أنه من شأنه تسهيل عملية

تطوير هذا النقل وضمان أعلى مستويات الأمن والسلامة في هذا

المجال.

وبموجب هذا الاتفاق تحدد كيفية منح وممارسة حقوق الطرفين المتعاقدين وكذا الالتزام بقوانينهما وقواعدهما التنظيمية.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ باستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الشكلية الدستورية التي تبيح إبرام الاتفاقيات الدولية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو

2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري

بشأن النقل الجوي المنتظم.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامه الحفيظي

مذكرة توضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن
النقل الجوي المنظم

تم التوقيع في الرباط بتاريخ 23 يونيو 2011 على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
ومجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنظم.

يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع إقامة نظام دولي للنقل الجوي قائم على المنافسة بين
مؤسسات النقل الجوي، من شأنه تسهيل عملية تطوير هذا النقل وضمان أعلى مستويات الأمان
والسلامة في هذا المجال.

بموجب هذا الاتفاق تتحدد كيفية منح وممارسة حقوق الطرفين المتعاقدين، وكذا الالتزام
بقوانينهما وقواعدهما التنظيمية.

عدد هذا الاتفاق العادي الأساسية التي يقوم عليها والتي تحكم الطرفين المتعاقدين وفقا
لمقتضياته في كل من أمن الطيران، السلامة والإعفاء من الرسوم والضرائب.

كما تضمن الاتفاق مقتضيات تهم إجراءات العبور المباشر للركاب والسلع وكذا العادي
التي يتعين أن تقوم عليها رسوم الاستعمال. بالإضافة إلى تحديد طبيعة الأنشطة التجارية التي
يسمح بها للمؤسسات المعنية التابعة لكل طرف متعاقد.

ووفقا لهذا الاتفاق، يسوى كل نزاع بشأنه عن طريق عرضه على هيئة التحكيم، بطلب
من أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك في حالة ما إذا تعذر تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة
أو عبر القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمادته الثانية والعشرين(22) " يتم تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا بتاريخ توقيعه، ويتم
بموجبه تعليق الاتفاق بين سويسرا والمغرب المتعلق بالنقل الجوي المؤرخ في 5 يوليو 1962،
ويسري مفعوله فور إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء إجراءاته الشكلية
الدستورية التي تتيح إبرام الاتفاقيات الدولية ودخولها حيز التنفيذ".

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.12

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط
في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس
الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 غشت 2012)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

كريمة غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.12

**يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011
بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري
بشأن النقل الجوي المنظم**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنظم.

*

*** *
اتفاق**

**بين حكومة المملكة المغربية
والمجلس الفيدرالي السويسري**

بشأن النقل الجوي المنظم

إن حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري (المتى إليهما أسلفه بعبارة "الطرفان المتعاقدان")،

إذ تحدو هما الرغبة في تشجيع إقامة نظام دولي للنقل الجوي يقوم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في إطار سوق تخضع للحد الأدنى من تدخلات الدولة وتقنياتها،

ورغبة منها في تسهيل عملية تطوير النقل الجوي الدولي، ووعياً منها أن فعالية خدمات النقل الجوي الدولية وقدرتها التنافسية تشجع التجارة والسلع

الاستهلاكية و النمو الاقتصادي، و رغبة منها في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم تشكيلة من الخدمات لفائدة الركاب والجهات التي ترسل السلع، و حرصاً منها على تشجيع كل مؤسسة للنقل الجوي على وضع واعتماد أثمان مبكرة و تنافسية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

و رغبة منها في ضمان أعلى مستويات الأمان و السلامة في مجال النقل الجوي الدولي، و إذ يؤكدان من جديد على اشغالهما العميق بشأن الأفعال او التهديدات التي تتعرض لها أمن الطائرات، و التي تعرض سلامة الأشخاص و الممتلكات للخطر، و تؤثر سلباً على عمليات النقل الجوي، و تقوض ثقة عامة الناس في أمن الطيران المدني،

و يوصفهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر / كانون الأول 1944 ،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: تعريف

1. يتم اعتماد التعريف أعلاه قصد تنفيذ هذا الاتفاق و ملحقه، ما لم ترد أحكام تقضي بعكس ذلك
أ. تفيد عبارة "اتفاقية" المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو بتاريخ 7
ديسمبر / كانون الأول 1944 ، و تتضمن كل ملحق يتم اعتماده وفق المادة 90 من هذه الاتفاقية و كل
تعديل يهم الملاحق أو الاتفاقية، وفق المادتين 90 و 94، بغير ما تكون هذه الملاحق والتعديلات قابلة
للتطبيق على الطرفين المتعاقدين

ب. تفيد عبارة "سلطات الطيران" مديرية الطيران المدني (وزارة التجهيز والنقل)، فيما يتعلق
بالمغرب، والمكتب الفدرالي للطيران المدني، فيما يتعلق بسويسرا، أو بخصوص الطرفين معا، كل
شخص أو هيئة مؤهلة لممارسة الوظائف المخولة حالياً للسلطات المذكورة أعلاه

ج. تفيد عبارة "المؤسسات المعنية" مؤسسة أو عدة مؤسسات للنقل الجوي يعينها أحد الطرفين
المتعاقدين، وفق المادة 5 من هذا الاتفاق قصد استغلال خدمات الطيران التي تم الاتفاق بشأنها

د. تفيد عبارة "الخدمات المتყق عليها" خدمات الطيران عبر الخطوط المحددة لنقل الركاب و السلع
والإرساليات البريدية سواء كانت بصفة منفصلة أو مرتكبة

ه. تفيد عبارة "خدمات الطيران" و "خدمات الطيران الدولي" و "مؤسسة النقل الجوي" و
ـ "الترافق غير التجاري" المعنى الذي تكتبه إليها المادة 96 من الاتفاقية

و. تفيد عبارة "الإقليم"، فيما يتعلق بالدولة، المناطق اليابسة و المياه التابعة لها الموجودة تحت
سيادتها

ز. تفيد عبارة "الثمن" السعر الواجب أداؤه مقابل نقل الركاب و الأمتنة و السلع، و كذلك الشروط التي
تطبق فيها، بما في ذلك العلاوات و المكافآت الإضافية الأخرى بالنسبة للوكالات، أو بيع سعدات
النقل، باستثناء الأجور و الشروط المتعلقة بنقل إرساليات البريد.

2. ينبع ملحوظ هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبالتالي فإن كل إخلال على الاتفاق ستهم الملحق أيضاً، مما لم ترد أحكام تقتضي بعكس ذلك صراحة.

المادة 2: منح الحقوق

1. يمنحك كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة بموجب هذه الاتفاقية قصد استغلال خدمات النقل الجوي الدولي على الخطوط الجوية المحددة في الجداول الواردة في الملحق. ويشير إلى هذه الخدمات و هذه الخطوط الجوية بعده بعباراتي "الخدمات المتفق عليها" و "الخطوط الجوية المحددة".

2. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع المؤسسات التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين، في مجال استغلال خدمات النقل الجوي الدولي، بما يلي:

أ. حق الطيران فوق إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه

بـ: حق القيام بالتوقف غير التجاري في هذا الإقليم،
جـ: الحقوق المحددة بصورة أخرى في هذه الاتفاقية.

3. لا يخول أي حكم من أحكام هذه المادة للمؤسسات التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تقوم مقابل أجر، بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، حق إرکاب أو شحن الأمتنة في السلع أو الإرسالات البريدية المتوجهة إلى نقطة أخرى من إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

4. نتيجة وقوع نزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو ظروف خاصة و غير متعددة، وإذا لم يكن في وسع المؤسسات التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم باستغلال خدمات إحدى خطوطه الجوية العادية، يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يسعى إلى تيسير مواصلة استغلال

هذه الخدمات عبر إعادة تشغيل هذه الخطوط بشكل ملائم، و خاصة عبر منح الحقوق الضرورية خلال هذه الفترة قصد تسهيل الاستغلال المستدام.

المادة 3: ممارسة الحقوق

1. تستفيد المؤسسات المعينة من فرص متساوية و عادلة للتنافس قصد تقديم الخدمات المتفق عليها والتي ينظمها هذا الاتفاق.

2. لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يقيد حق أي مؤسسة من المؤسسات المعينة في القيام بنشاطه النقل الخاص بالملاحة الجوية الدولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأقاليم بلدان أخرى.

3. يمنحك طرف متعاقد للمؤسسات المعينة الحق في تحديد توافر و حجم خدمات النقل الجوي الدولية التي تقدمها بكل حرية على أساس اعتبارات تجارية يملئها السوق، و بموجب هذا الحق، لا يحظر لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يقوم من جانب واحد بوضع قيود على حجم حركة الملاحة التي تستلزمها هذه الخدمات أو توافرها أو عدد وجهاتها أو تنظيمها القانوني أو نوع أو أنواع الطائرات المستعملة من قبل المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر، ما لم تبرر ذلك أسباباً جغرافية أو تقنية أو عملية أو بيئية، تخضع لشروط مشابهة وفق المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 4: تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية

1. إن القوانين و الأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين، و التي تنظم باقليمه بدخول و خروج الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق هذا الأقليم، تسرى على المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2. إن القوانين و الأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين أو التي تنظم باقليمه إقامته و خروجه الركاب أو الطواقم أو الأمتنة أو السلع أو الإرساليات البرية، مثل تلك التي تتعلق بإجراءات الدخول و الخروج و الهجرة النازحة و الهجرة الوافدة و الحمارك و التدابير الصحية، تسرى على الركاب و الطواقم و الأمتنة و السلع و الإرساليات التي تنقلها طائرات المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وقت تواجدها باقليمه.

3. وفقاً للقوانين و الأنظمة الواردة في هذه المادة، لا يحق لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنحك الامتياز لمؤسسياته الخاصة على حساب المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5: التعيين و رخصة الاستغلال

1. يحوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعين مؤسسة مؤسسات للنقل الجوي قصداً استغلال الخدمات المتفق عليها. و يتبعن على سلطات النقل الجوي التابعة لكل طرف أن توجه إشعاراً خطياً لسلطات الطرف الآخر بشأن هذا التعيين.

2. مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، يتبعن على سلطات النقل الجوي التي توصلت إلى اتفاق التعيين أن تقوم فوراً بمنح ترخيص الاستغلال الضريوري للمؤسسات التي عينتها الطرف المتعاقد الآخر.

3. يجوز لسلطات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر أن تبرهن أنها قادرة على الاستجابة للشروط التي تفرضها القوانين و الأنظمة التي تطبقها حالة هذه السلطات، و التي تنظم استغلال خدمات النقل الجوي العالمية وفق مقتضيات الاتفاقية.

4. يحق لكل طرف متعاقداً أن يرفض منح ترخيص الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض الشروط التي تعتبرها ضرورية لممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق، إذا ثبّت أن هذا الطرف المتعاقد لا يستطيع البرهنة على أن هذه المؤسسات تعد شركات تحت طائلة القانون ولها مقراتها الرئيسية و مراكز انشطتها الأساسية باقليم الطرف المتعاقد الذي يعينها وأنها تحمل رخصة للملاحة الجوية أصدرها هذا الطرف المتعاقد.

5. فوراً تسلم ترخيص الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للمؤسسات المعينة في أي وقت أن تقوم باستغلال كل الخدمات المنتفق عليها، شريطة أن يكون ثمن موضوع وفق أحكام المادة 14 من هذا الاتفاق ساري المفعول.

المادة 6 : إلغاء رخصة الاستغلال وتعليقها

1. يحق للكل طرف متعاقداً أن يقوم بإلغاء أو تعليق رخصة الاستغلال الممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق، من قبل المؤسسات التي يحيثها الطرف المتعاقد الآخر أو يخضع ممارسة هذه الحقوق للشروط التي تعتبرها ضرورية، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كان هذا الطرف المتعاقد لا يملك الحجة قصد البرهنة على أن هذه المؤسسات تعد شركات تحت طائلة القانون ولها مقراتها الرئيسية و مراكز انشطتها الأساسية باقليم الطرف المتعاقد الذي عينها، وأنها تحمل رخصة للملاحة الجوية أصدرها هذا الطرف المتعاقد.

ب. أو إذا لم تحترم هذه المؤسسات القوانين والأنظمة للطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق، أو قام بخرقها خرقاً سافراً، أو إذا لم تقم بهذه المؤسسات باستغلال الخدمات المنتفق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا عقب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن الإلغاء أو التعليق أو فرض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ضرورياً فوراً قصد تحذير تكرار حالات انتهاء القوانين والقواعد التنظيمية.

المادة 7: أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد، وفقاً لحقوقهم والتزامهم بموجب القانون الدولي، أن التزامهم المتبادل بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع، قصد ضمان أمن الطيران

- المدني، يغدو لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ويتعين على الطرفين المتعاقدين التصرف وفق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات وببعض الأفعال الأخرى التي تقع على متن الطائرات، الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر / أيلول 1963 في طوكيو، ومتضيّبات اتفاقية مكافحة الاستيلاء على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر / كانون الأول 1970 في لاهاي، واتفاقية مكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني، الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر / أيلول 1971 في مونتريال، وبروتوكول الإضافي لمكافحة أعمال العنف داخل المطارات، التابعة للطيران المدني الدولي، الموقع بتاريخ 24 فبراير / شباط 1988، ومتضيّبات كل اتفاقية أو بروتوكول يشان سلامة الطيران المدني ينضم إليها الطرفان المتعاقدان،
2. يمنح كل طرف متعاقد للطرف الآخر، بطلب منه، كل المساعدة الضرورية قصد منع أفعال الاستيلاء على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى الموجهة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطواقمها ومطاراتها وتجهيزاتها وخدمات الملاحة الجوية التي تقدمها، فضلاً عن أي تهديد آخر يتعرض له أمن الطيران المدني،
3. يراعي الطرفان المتعاقدان، في إطار علاقتهما المتبادلة، الأحكام المتعلقة بسلامة الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي وتم اعتبارها بوصفها ملحوظة للاتفاقية، في جذود نطاق تطبيق هذه الأحكام على الطرفين المتعاقدين، ويطلب الطرفان المتعاقدان من شركات استغلال الطائرات المسجلة من قبلها، أو شركات استغلال الطائرات ذات مقرات استغلال رئيسية أو إقامة دائمة باقليمهما، وشركات استغلال المطارات المتواجدة باقليمهما، أن تحترم هذه الأحكام المتعلقة بسلامة الطيران،
4. يوافق كل طرف متعاقد على أن شركات استغلال الطائرات التابعة له قد يتعين عليها احترام متضيّبات الفقرة 3 من هذه المادة المتعلقة بأمن الطيران، والتي يشترطها الطرف المتعاقد الآخر قصد الدخول أو المغادرة لو الإقامة باقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر، ويحرص كل طرف متعاقد على التطبيق الفعلي للتداريب المناسبة باقليمه قصد حماية الطائرات وضمان تفتيش الركاب وطواقم والأمتعة المحمولة والسلع والمؤونة على متن الطائرات، وذلك قبل وبعد خلص انتظام الطائرات وعملية السجن، ويتعين على كل طرف متعاقد أن يستجيب لكل طلب يوجهه له الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة خطر معين.
5. في حالة وقوع أو التهديد بوقوع استيلاء غير مشروع على الطائرات أو أفعال غير المشروعة الأخرى موجهة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها أو طواقمها أو المطارات أو التجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية، يتعاون الطرفان المتعاقدان عبر تيسير الاتصالات واتخاذ كافة التدابير المناسبة لوضع حد بسرعة وسلامة، لهذا الحادث أو هذا التهديد بوقوع الحادث.

6. إذا كان لأحد الطرفين المتعاقدين أسباب معقولة تلاؤ اعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر يخالف أحكام الأمن الواردة في هذه المادة، يجوز لسلطات طيران الطرف الأول أن تطلب إجراء مفاوضات قوية مع سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، و إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية في غضون الخمسة عشر (15) يوماً التي تعقب تاريخ هذا الطلب، كان ذلك سبباً كافياً قصد تأجيل أو إلغاء أو تقييد رخصة الاستغلال والرخصة التالية للمؤسسات التابعة لهذا الطرف المتعاقد، أو وضع شروط على هذا الترخيص. و في حالة الاستعجال يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يتخذ تدابير مؤقتة قبل انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 8 : السلامة

1. يترى كل طرف متعاقد بصفة شهادات صلاحية الملاحة الجوية، وشهادات الأهلية والرخص التي يسلمها الطرف المتعاقد الآخر أو يصادق عليها قصد استغلال الخدمات المنعقد عليها في إطار هذا الاتفاق و التي لازالت سارية المفعول، شريطة أن تكون متطلبات هذه الشهادات و الرخص مطابقة على الأقل للمتطلبات الدنيا السارية المفعول وفق الاتفاقية.

2. غير أن كل طرف متعاقد يحتفظ بحق رفض الاعتراف، بخصوص الملاحة الجوية فوق إقليمه، بصفة شهادات الأهلية والرخص المسماة لمواطنيها أو المصدق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

3. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب مشاورات بخصوص معايير السلامة في مجالات تتعلق بتجهيزات الطيران و الطوافم و الطائرات و استغلالها، و التي يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر. ويتم إجراء هذه المشاورات في غضون الثلاثين (30) يوماً التي تعقب تاريخ هذا الطلب.

4. إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين، إن هذه المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يمتلك ولا يطبق فعلياً، في إطار المجالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، الامتثال لمعايير السلامة التي تساوي المعايير الجاري بها العمل وفق الاتفاقية، يقوم بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بشأن هذه الملاحظات. و كذا التدابير التي يعتبرها ضرورية قصد الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. و يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ التدابير التصحيحية اللازمة في الأجل المتفق عليها.

5. تم الاتفاق، وفق المادة 16 من الاتفاقية، على أن كل طائرة تستغلها مؤسسة معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، أو يتم استغلالها لحساب هذه المؤسسة، قائمة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أو متوجهة إليه، يجوز، وقت تواجدها على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تخضع للفحص من قبل مهني الطائرة هذا الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تثبت هذه العينة في تأخير غير معقول بشأن استغلال هذه الطائرة، وبالرغم من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية، يروم هذا الفحص التحقق من صحة وثائق الطائرة، و من رخص طواقها، و من أن تجهيزات الطائرة و حالتها تستجيب للمعايير الجاري بها العمل وفق مقتضيات الاتفاقية.

6. يحتفظ كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير رخصة الاستغلال المطلقة للمؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، يؤثر مفعوله فوراً، إذا كان القيام بأجراء مستعجل ضرورياً قصد ضمان سلامة الاستغلال الذي تبادره هذه المؤسسة.

7. كل إجراء يطبقه أحد الطرفين المتعاقدين وفق الفقرة 6 من هذه المادة يتم الغاؤه إذا أصبحت الواقع التي تبرره غير قائمة، وذلك فيما نصه ليتم رفضها في الحالات التي يتحقق فيها ما يليه في المادة 9: الإعفاء من الرسوم و الضرائب، رغم أن حفظها في الحالات التي تتحقق فيها أى من الحالات

1. إن الطائرات التي تستعملها المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في الخدمات الدولية، و التجهيزات العاديّة لهذه الطائرات، و احتياطاتها من الوقود و مواد التشحيم و منوتها، بما في ذلك المأكولات و المشروبات و التبغ، يتم إعفاؤها من كل الرسوم و الضرائب، عند دخولها أراضي الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تبقى هذه التجهيزات و الاحتياطات و المنونة على متن الطائرات إلى حين تغيرها من جديد.

2. يتم أيضاً إعفاء ما يلي من الرسوم و الضرائب، باستثناء الأجور المحصلة مقابل الخدمات المقدمة:

أ. منونة الطائرات التي تم شحنها بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين في الحدود التي وضعتها سلطات هذا الطرف المتعاقد، الموجهة لاستهلاك على إمتن الطائرة التي تستعملها المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في إطار الخدمات الدولية، بما في ذلك:

بـ: قطع العيار و التجهيزات العاديّة للطائرة التي يتم استئجارها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة في الخدمات الدولية، بما في ذلك:

جـ: الوقود و مواد التشحيم المرجوها للتزويدي الطائرات المستعملة في الخدمات الدولية من قبل المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، حتى حينما يتغير استعمال هذه التموينات على

جزء المسافة المنجزة بإقليم الطرف المتعاقد الذي تم عليه شحن هذه التموينات.

د) الوثائق الضرورية للمؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك تذاكر المرور وثائق النقل الجوي و مواد الإشهار وكل الوسائل و المواد والتجهيزات التي تستعملها المؤسسات المعينة لأغراض تجارية و تشغيلية داخل المطار.

3. إن التجهيزات العادلة و المواد و التموينات داخل الطائرات التي تستعملها المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعارضين لا يجوز إفراطها بإقليم الطرف المتعارض الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الإقليم. وفي هذه الحالة، يجوز وضعها تحت مراقبة هذه السلطات إلى حين إعادة تصديرها أو أن تحصل على وجهة أخرى تقصدها وفق الأنظمة الجمركية.

٤. يتم تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة أيضاً إذا توصلت المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى تسويات مع مؤسسات أخرى بشأن كراء أو انتقال المواد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تستقيد هذه

المادة 10: العبور المبادر يتحقق العبور المبادر في الحالات التي تتحقق فيها كل من الشروط التالية:

إن الركاب و الأمتعة و السلاح العابرية مباشرةً لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين دون أن تغادر منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض إلّا إذا اضطجاعها بقطع المراقبة، ما لم يتغلق الأمر بتدابير أمنية مرتبطة بأعمال العنف في القرصنة الجوية و تهريب المخدرات، أو يتم إعفاء الأمتعة و السلاح العابرية مباشرةً من الرسوم الحمراء و الضرائب الأخرى المعمولة.

المادة ١١: رسوم الاستعمال

١. يسعى كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى الحفاظ على أن تكون الرسوم الاستعمال المفروضة أو التي يمكن تطبيقها من قبل السلطات المختصة على المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، عادلة وق公允的， ويعتبر أن تقوم هذه الرسوم على مبادئ الاقتصاد التسلیم.

2. إن رسوم استعمال المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية وخدمات التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين للمؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون مرتفعة عن الرسوم التي يتبعين أن تؤديها الطائرات الوطنية المخصصة لخدمات الدولة العادلة.

3. يولي كل طرف من الطرفين المتعاقدين أهمية للمشاورات بين السلطات أو الهيئات المختصة في مجال الرسوم على أراضيهما و المؤسسات التي تشتمل الخدمات و التجهيزات، و يشجع هذه السلطات أو الهيئات و هذه المؤسسات على تبادل المعلومات الضرورية قصد الفحص الدقيق للطابع المعقول للرسوم وفق العيادي الوارد في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، و يشجع كل طرف متعاق

السلطات المختصة على إيجاد أصلح حل للاستعمال داخل أجل معقول بالاعتراضات الرامية إلى تغير قانون الاستعمال، حتى يتمكنوا من الالامانة لهم قبل وضع الرسم الخدمة قيد التنفيذ.

المادة 12 : الأنشطة التجارية

1. يحق للمؤسسات المعينة التابعة لكل طرف متعاقداً أن تقيم هيئات مناسبة تتمثلها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجوز أن تتضمن هذه الهيئات التمثيلية موظفين في المجالات التجاريه و التشغيليه و التقنيه، و تتألف من مستخدمين يتم نقلهم أو تشغيلهم في عين المكان.
2. يتم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأنشطة التجارية، و تقدم السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقداً الدعم اللازم قصد تسهيل اشتغال الهيئات التمثيلية للمؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
3. على وجه الخصوص يمنع كل طرف متعاقداً للمؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في البيع المباشر بواسطة وكلائها، وفق قرار المؤسسات، لسندات النقل الجوي على أراضيه، و يحق للمؤسسات، وفق التفاصيل الوطنية ذي الصلة، بيع سندات النقل هاته، و يجوز لكل شخص أن يشتريها بكل حرية مقابل العملة الوطنية أو العملة الصعبة الأجنبيةقابلة للتحويل.
4. يحق للمؤسسات المعينة التابعة لكل طرف متعاقداً أن تقيم ترتيبات التعاون السليمة المحجورة لمقاعد وتقاسم الرأي وآراء أي ترتيبات تجارية، أخرى مع المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات دولة أخرى، شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على ارخصة الاستعمال المناسبة.

المادة 13 : تحويل المداخل و نقلها

يحق للمؤسسات المعينة أن تحول وتنقل إلى بلدانها، حسب الأشعار الرسمية، فانض المداخل على المصادر المحلية المحصل من نقل الركاب والأمتعة والسلع والإرساليات اليقينية، وبناءً على ذلك خدمة الأداءات بين الطرفين المتعاقدين تنظمها اتفاقية خاصة تكون هذه الأخيرة قابلة للتطبيق بهذه الاتفاقية.

المادة 14 : الائتمان

1. يجوز لكل طرف متعاقداً أن يطلب باشراع سلطاته للطيران بالشعار ملخصات النقل الجوي الدولي التي يتم استغلالها وفق هذا الاتفاق أو يبداع هذه الأسعار لديها.
2. دون تقييد تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة العامة وحماية المستهلك، يقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين على ما يلي: في الحالات التي تتحقق فيها شروط معايير ومتطلبات عامة تحددها:

 - أـ الحبولة دون تطبيق أسعار أو حصول ممارسات تميزية بصفة غير معقولة، لا يتحققها

بـ. حماية المشتهر ضد الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول أو الأسعار الحصرية التي يتم الحصول عليها بسبب سوء استغلال موقع السلطات أو بسبب ممارسة مدببة بين مؤسسات النقل الجوي،

جـ. حماية المؤسسات ضد الأسعار المتنامية بشكل مصطنع بسبب الإعاثات المالية أو المساعدات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

3ـ. لا يتخذ الطرفان المتعاقدان أي إجراء من جانب واحد قصد وضع أو تثبيت سعر نقترح تطبيقه أو تطبيق المؤسسات المعنية من قبل كل طرف متعاقدا مقابل خدمات النقل الجوي الدولي بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، و إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن سعراً لا يطابق الاعتبارات الواردة في هذه المادة، يجوز له أن يطلب فتح المفاوضات و إخبار الطرف المتعاقد الآخر بالأسباب الكامنة وراء عدم موافقته في غضون الأربعة عشر (14) يوماً التي تلي تقديم العروض، و يتم إجراء هذه المفاوضات أربعة عشر (14) يوماً بعد استلام الطلب، و إذا تعذر التوصل إلى توافق، يتم تطبيق هذا السعر أو يبقى ساري المفعول.

المادة 15 : الموافقة على الجداول

1ـ. يجوز لكل طرف متعاقدا أن يطلب من المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن يخبر سلطات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأول بجدول المواعيد المزمع اعتماده، و ذلك خمسة عشر (15) يوماً قبل الشروع في استغلال الخدمات المتفق عليها.

2ـ. يتعين على المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر الترخيص لها قصد القيام برحلات جوية إضافية بشأن الخدمات المتفق عليها خارج المواعيد المصادق عليها، و كقاعدة عامة، يتم تقديم هذا الطلب يومين من أيام الأسبوع على الأقل قبل الشروع في الرحلات الجوية.

المادة 16 : الإحصائيات

تقوم سلطات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين، عند الطلب، بتبادل الإحصائيات الدوائية أو البيانات الأخرى المماثلة المتعلقة بحركة الملاحة الجوية الخاصة بالخدمات المتفق عليها.

المادة 17 : الاستشارات

يجوز لكل طرف متعاقدا أن يطلب، في أي وقت، مشاورات بشأن تنفيذ هذا الاتفاق أو تأويله أو تطبيقه أو تعديله، و يتعين الشروع في هذه المشاورات ، التي يجوز أن تجري بين سلطات الطيران المدني، في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالطلب الخطى، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة 18: تسوية الخلافات

1. كل خلاف بشأن هذا الاتفاق، وإذا تعذر تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة أو عبر القوات الدبلوماسية، يتم عرضه على هيئة التحكيم، يطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

2. في هذه الحالة، يعين كل طرف مُحكماً واحداً، ويعين المحكمان الآخرين رئيسيّاً من رؤساء دولة ثالثة، وإذا لم يعيّن الطرف المتعاقد الآخر مُحكماً داخل أجل شهرين (2) بعد أن عيّن أحد الطرفين المتعاقدين مُحكماً، أو لم يتوصل المحكمان الآخرين إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس خلال الشهر الذي يليه تعيين المحكم الثاني، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بالتعيينات الضرورية.

3. تحدّد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة وتقرر بشأن توزيع المصارييف المتعلقة بهذه الإجراءات.

4. يمثّل الطرفان المتعاقدان لكل قرار يتم إصداره بموجب هذه المادة بصفتها رئيساً لجنة التحكيم.

المادة 19 : التعديلات

1. إذا غاب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أحد أحكام هذا الاتفاق، يتم تطبيق هذا التعديل مؤقتاً، بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه، ابتداءً من تاريخ توقيعه ويسري مفعوله فور إخبار كل طرف متعاقد الطرف الآخر أنه استوفى الإجراءات الشكلية الدستورية.

2. يجوز الاتفاق بشأن تعديلات ملحقة لهذا الاتفاق بين سلطات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين، ويتم تطبيق هذه التعديلات مؤقتاً في التاريخ الذي تم فيه الاتفاق بشأنها، ويسري مفعولها حين يتم تأكيدها عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية.

3. في حالة إبرام اتفاقية عامة متعددة الأطراف متعلقة بالنقل الجوي تلزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين، يتم تعديل هذا الاتفاق ليصبح مطابقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 20 : إنهاء الاتفاق

1. يجوز لكل طرف متعاقد، في كل وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بواسطة إشعار خطى بقراره إنهاء هذا الاتفاق، ويتم توجيه هذا الإشعار في نفس الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي، كل من خلال بذلة ملائكة، في الحالات التي يكتفى فيها بذلك، وذلك في الحالات التي يكتفى بها ذلك.

2. ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء أجل فترة جدول زمني، مع العلم أنه يتعين انقضاء أجل اثنى عشر (12) يوماً بعد استلام الإشعار، ما لم يتم سحب الإنتهاء بموجب اتفاق بين الطرفين قبل نهاية هذه الفترة.

3. إذا لم يحصل الإشعار بالتسليم من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يتم اعتبار أنه توصل بهذا الإشعار و ذلك أربعة عشر (14) يوماً عقب التاريخ الذي توصلت فيه منظمة الطيران المدني الدولي بنسخة من الإشعار.

المادة 21 : التسجيل

تم تسجيل هذا الاتفاق و كل تعديل لاحق بشأنه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 22 : سريان مفعول الاتفاق

تم تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً بتاريخ توقيعه، و يتم بموجبه تعليق الاتفاق بين سويسرا و المغرب المتعلق بالنقل الجوي المؤرخ في 5 يوليو / تموز 1962. و يسري مفعوله فور إشعار كل طرف متعاقد بالطرف المتعاقد الآخر باستثناء إجراءاته الشكلية الدستورية التي تتيح إبرام اتفاقيات دولية و دخولها حيز التنفيذ.

ابتداء من تاريخ سريان مفعوله ، يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين المتعلق بالنقل الجوي المؤرخ في 5 يوليو / تموز 1962.

و إثناً لما نقدم، وقع الطرفان على هذا الاتفاق بوصفهما مفوضين قانوناً لهذا الغرض من قبل حكومة بلديهما.

و حرر بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2011 في تطبيرين أصليين باللغات الفرنسية والفرنسية. وللنصتين معاً نفس الخطأبة و في حالة الاختلاف في التنفيذ أو التأويل أو التطبيق، يرجح النص الفرنسي.

عن

المجلس الفدرالي السويسري

حكومة المملكة المغربية

برتراند لويس

كريم غلاب

سفير الكونفدرالية السويسرية بالرباط

وزير التجهيز والنقل

ملحق

القسم الأول

جدول الطرق

أ. الطرق التي يجوز للمؤسسات المعينة من قبل سويسرا أن تستغل فيها خدمات النقل الجوي:
 نقط في سويسرا عبر نقط وسطية في اتجاه نقطة أو نقط في المغرب، ونقط أخرى ما وراء ذلك.

ب. الطريق التي يجوز للمؤسسات المعينة من قبل المغرب أن تستغل فيها خدمات النقل الجوي:
 نقط في المغرب عبر نقط وسطية في اتجاه نقطة أو نقط في سويسرا و نقط أخرى ما وراء ذلك.

القسم الثاني

مرونة التشغيل

تحتفل سفالة راجحة بـ ٢٠٠٣ في سويسرا وتحتفل سفالة راجحة بـ ٢٠٠٣ في المغرب
 يجوز للمؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين القيام بما يلي، وفق قرارهما بخصوص كل رحلة
 أو كل الرحلات الجوية:

1. القيام برحلات جوية في اتجاه واحد أو في الاتجاهين معاً،
2. تنسيق أرقام مختلفة للرحلة الجوية بالنسبة لنفس العملية الواحدة،
3. تقديم الخدمات لنقط وسطية و نقط داخل إقليم الطرفين المتعاقدين وفق آية تشكيلة و أي ترتيب كيما
4. عدم القيام بالتوقف في أي نقطة كيما كانت،
5. عنقل الحركة بين طائراتها الخاصة في أي نقطة على الطريق الجوية،
6. تقديم الخدمات على أكثر من نقطتين من النقط المتفاوجة على إراضيها بغير تغيير الطائرة أو رقم الرحلة أو دون ذلك، و تقديم هذه الخدمات للعموم على شكل رحلات مباشرة، و القيام باشهار هذه الخدمات،

و ذلك دون التعرض لأية قواعد حغرافية أو ذات صلة بالاتجاه و دون فقدان أي حق من حقوق النقل التي يمنحها هذا الاتفاق، شريطة أن يربط الخط نقطة واحدة على الأقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي عين

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رسالة مختصرة المؤسسة.

لله ولهم ما هي بهم يهتموا هم بذلك

